الأمم المتحدة

CERD/C/MEX/CO/16-17

Distr.: General
4 April 2012
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الثمانون
١٣ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

المكسيك

١- نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في جلستيها ٢١٢٩ و٢١٣٠ (CERD/C/SR.2129 و2130) المعقودتين في يومي ١٤ و١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، في التقريرين الدوريين السادس عشر والسابع عشر المقدمين من المكسيك المعممين في وثيقة واحدة (CERD/C/MEX/16-17). واعتمدت اللجنة في جلستيها ٢١٥٨ و٢١٥٩ (CERD/C/SR.2158 و2159)، المعقودتين في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف وبالأجوبة الشفوية التي قدمها وفد الدولة الطرف رداً على أسئلة اللجنة، وكذلك بالحوار الذي تمكنت من إجرائه مع الوفد.

٣- ويسر اللجنة أن تلاحظ مشاركة ممثلي المجتمع المدني النشطة في إعداد وتقديم معلومات قيمة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- الجوانب الإيجابية

٤- تهنئ اللجنة الدولة الطرف بدخول الدستور السياسي المعدَّل للولايات المتحدة المكسيكية حيز النفاذ، ولا سيما فيما يتعلق بالحماية المؤقتة والدعاوى الجنائية والدعاوى الجماعية.

٥- كما تهنئ اللجنة الدولة الطرف برفع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الدولة الطرف، بما فيها الاتفاقية، إلى المرتبة الدستورية؛ ميسّرة بذلك تطبيقها مباشرةً، مع مراعاة افتقار الدولة الطرف حتى الآن إلى تشريعات ثانوية تضمن تنفيذ هذا الإصلاح تنفيذاً تاماً فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٦- وترحب اللجنة بإجراء الدراسة الاستقصائية الوطنية الثانية المتعلقة بالتمييز في المكسيك، في عام ٢٠١٠، بوصفها مسعى للكشف عن المجموعات والأشخاص ممن يعانون من تمييز منهجي في الدولة الطرف.

٧- كما ترحب اللجنة بما وضعه البلد من برامج ومؤسسات لمكافحة التمييز العنصري وأبرزها، بوجه خاص، المجلس الوطني لمنع التمييز، والقانون العام للحقوق اللغوية للشعوب الأصلية، وبرنامج تنمية الشعوب الأصلية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

٨- وتعرب اللجنة عن ارتياحها لمواصلة الدولة الطرف تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٢، وترحب بتوثيق هذا التعاون على مدى السنوات.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

٩- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها من أنه على الرغم مما لدى الدولة الطرف من مؤسسات متطورة جداً لمكافحة التمييز العنصري، إلا أن التمييز لا يزال يشكل واقعاً متأصلاً في هياكل الدولة. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم توافر معلومات عن الآثار والنتائج الفعلية لهذه المؤسسات والبرامج والخطط والاستراتيجيات في الدولة الطرف (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديد أساليب لقياس نتائج تنفيذ السياسات العامة تتيح تقييم نطاق عمل مؤسساتها وعملية اتخاذ هذه التدابير، بسبل تشمل وضع مؤشرات لحقوق الإنسان. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً تقديم معلومات عن هذا الموضوع في تقريرها المقبل، وتقترح جعله أوفى وأوجز، وتضمينه جداول وبيانات ومعلومات تيسّر فهم مدى ما أحرزه البلد من تقدم في تنفيذ توصيات اللجنة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار نتائج دراستها الاستقصائية الثانية المتعلقة بالتمييز، من أجل تنظيم وتنفيذ حملات فعالة لمكافحة المواقف التمييزية والقائمة على كره الأجانب، وتعزيز اختصاصات وصلاحيات المجلس الوطني لمنع التمييز، من أجل تزويده بالمزيد من أساليب مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بهما من أشكال التعصب الأخرى.

١٠- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وضوح وضع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، على الرغم من تكرر توصياتها وطلباتها المتعلقة بذلك. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي في تقريرها الدوري، على الرغم من طلب اللجنة ذلك في عام ٢٠٠٦ (المادة ١).

في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣٤(٢٠١١)، المتعلقة بالتمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، تكرر اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذين هم قليلو العدد وأوضاعهم ضعيفة، مما يوجب منحهم جميع ضمانات الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في مسألة الاعتراف بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي كمجموعة عرقية، وكذلك في اعتماد برامج تهدف إلى تعزيز حقوقهم.

١١- ورغم ما أجرته الدولة الطرف من إصلاحات تشريعية هامة، تلاحظ اللجنة بقلق أن تعريف القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه لا يشمل التمييز العنصري ولا يتماشى مع أحكام الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن التشريعات المتعلقة بالمسائل التي تمس الشعوب الأصلية تختلف اختلافاً كبيراً من ولاية اتحادية إلى أخرى، وأن السياسات المتصلة بها مرهونة بجداول أعمال حكومات الولايات الاتحادية. كما تكرر اللجنة تأكيد قلقها إزاء عدم وجود تشريعات داخلية تجرّم جميع أشكال نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وجميع أشكال التحريض على التمييز العنصري، فضلاً عن جميع أعمال العنف المدفوعة بأسباب عرقية، ولا سيما تلك المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية أو المنحدرين من أصل أفريقي في الدولة الطرف (المادة ١ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤).

تحيط اللجنة علماً باهتمام بمشروع تعديل القانون الاتحادي، الذي يتضمن تعريفاً للتمييز يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية ويهدف إلى حفز سن قوانين محلية في البلد، وتشجع الدولة الطرف بقوة على إتمام عملية اعتماده. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل مواءمة التشريعات واللوائح المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية على جميع مستويات الدولة، واعتماد قانون محدد يجرّم مختلف أشكال التمييز العنصري وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

١٢- وتلاحظ اللجنة اعتراف البلد بالنظام القانوني للشعوب الأصلية في النظام القانوني المحلي وتطبيقه مع مراعاة "ممارساتهم وعاداتهم"، ولا سيما في اختيار ممثليهم على الصعيد المحلي. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لمحدودية المجال المتاح للأخذ "بممارسات" مجتمعات الشعوب الأصلية و"عاداتها" (المادة ٥).

في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣١(٢٠٠٥)، المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تحث اللجنة الدولة الطرف على احترام نظم العدالة التقليدية للشعوب الأصلية وفقاً للنظام الدولي لحقوق الإنسان، بسبل منها وضع ولاية قضائية خاصة بالشعوب الأصلية.

١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ ما يردها من بلاغات عن حالة العنف التي تشهدها الدولة الطرف في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وما قد يترتب عنها من آثار سلبية على حماية حقوق الإنسان بالنسبة للسكان، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الشعوب الأصلية والمنحدرون من أصل أفريقي الذين هم عادةً أضعف وضعاً من غيرهم (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنهاء حالة العنف ورصد احترام حقوق الإنسان رصداً دقيقاً.

١٤- ومع أن اللجنة تحيط علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود في مجال إصلاح جهاز الأمن ونظام القضاء، إلا أنها تكرر تأكيد قلقها بشأن الصعوبات التي يواجهها الأفراد المنتمون إلى الشعوب الأصلية في إمكانية الاحتكام إلى القضاء، والعدد المفزع لما يرد من بلاغات بمخالفات يُدعى وقوعها في العديد من القضايا التي يتورط فيها أشخاص من الشعوب الأصلية، وكذلك بشأن عدد الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية الموجودين في نظام السجون. وتعرب اللجنة عن قلقها، بوجه خاص، إزاء عدم وجود عدد كافٍ من المترجمين الشفويين والموظفين القضائيين الثنائيي اللغة الأكفاء اللازمين لتسيير الإجراءات القضائية؛ وكذلك إزاء مدى استعداد الهيئة الاتحادية لأمين المظالم ونوعية أدائها في هذا الصدد. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم تقديم خدمات الترجمة الشفوية في البلد على الرغم من وجودها، استناداً إلى تقييم سطحي لإجادة الشخص المتهم اللغة القشتالية. وتحيط اللجنة علماً بقلق بقضية السيد هوغو سانتشيز وتعرب عن تقديرها لعرض القضية على محكمة العدل العليا (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥).

وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن نقص المترجمين الشفويين قد يكون سبباً في وجود أعداد غير متناسبة من الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية في نظام السجون، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إمكانية استعانة الأفراد المنتمين إلى الشعوب الأصلية استعانةً كاملة بمحاميي دفاع وموظفين قضائيين ثنائيي اللغة في الإجراءات القضائية؛

(ب) ضمان إمكانية استعانة الأفراد المنتمين إلى الشعوب الأصلية استعانةً كاملة بخدمات الترجمة الشفوية الملائمة ثقافياً في جميع مراحل الدعوى القضائية، حتى وإن كانت لدى الشخص معرفة بسيطة باللغة القشتالية؛

(ج) مواصلة توفير دورات تدريبية موجهة إلى القضاة والمساعدين القضائيين من أجل كفالة إمكانية احتكام السكان الأصليين إلى القضاء بفعالية وعلى قدم المساواة مع سائر السكان.

وتتطلع اللجنة إلى صدور قرار محكمة العدل العليا في قضية السيد سانتشيز المعروضة عليها حالياً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استكشاف مدى ضرورة التحقيق فيما يرد من بلاغات بمخالفات ادعي وقوعها في احترام الأصول القانونية و/أو الأحكام المتعلقة بالأشخاص من الشعوب الأصلية.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلق بالغ بشأن ما وقع مؤخراً من أحداث خطيرة شكلت تعدياً على السلامة البدنية لبعض المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية، وأبرزها الأحداث التي خلالها تعرض بعضهم للقتل (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتحقيق مع المسؤولين عن وقوع جرائم القتل المذكورة ومعاقبتهم. كما تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعجّل بعملية اعتماد تشريع محدد يكفل الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية، وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال، ويشمل ذلك اعتماد آلية خاصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تُراعى فيها أحكام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة، والتوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٦- وعلى الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود من أجل كفالة مشاركة الشعوب الأصلية في العملية السياسية، ولا سيما في المؤسسات التمثيلية، إلا أنها تكرر تأكيد قلقها إزاء عدد ودرجة الوظائف الحكومية التي يشغلها أشخاص منتمون إلى الشعوب الأصلية، وبخاصة النساء. وتلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٢ من الفرع السابع من الدستور قد قيّدت حق الشعوب الأصلية في اختيار ممثليها السياسيين وفقاً لقواعدها هي بقصْره على مستوى البلديات فقط؛ كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم توافر معلومات عن المشاركة السياسية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في البلاد (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥).

توصي اللجنة، آخذة في حسبانها توصيتها العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لضمان مشاركة الشعوب الأصلية، وبخاصة المرأة، مشاركةً كاملة في جميع مؤسسات صنع القرار، ولا سيما في المؤسسات التمثيلية وفي القضايا العامة، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مشاركة جميع الشعوب الأصلية على جميع مستويات الإدارة العامة. كما توصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي المشاركة العامة والسياسية. وتوصي اللجنة، في الحالتين، بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير خاصة أو تدابير للعمل الإيجابي، بالمعنى الوارد في الاتفاقية وفي التوصية العامة للجنة رقم ٣٢(٢٠٠٩)، المتعلقة بمعنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية.

١٧- وتحيط اللجنة علماً بأن لدى اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية نظاماً للتشاور مع الشعوب الأصلية يقوم على أساس المادتين ٢ و٢٦ من الدستور وقانون اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية. بيد أنها تعرب عن قلقها من أن نظام التشاور هذا لا يتوخى مفهوم "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة". وتعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء تصاعد التوترات المقترنة باستغلال الموارد الطبيعية بين الجهات الفاعلة الخارجية والشعوب الأصلية، مشددةً، بوجه خاص، على حالات التعدين. وتكرر اللجنة تأكيد قلقها إزاء ما وردها من معلومات عن نشوب نزاعات على أراضٍ هي بحكم التاريخ ملك للشعوب الأصلية، ولأن حق هذه الشعوب في أن تُستشار قبل الشروع في استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها لا يُحترم احتراماً كاملاً في الممارسة العملية. كما تحيط اللجنة علماً بوجود ثلاثة مشاريع قوانين بشأن هذه المسألة وتأسف لعدم تلقيها معلومات مفصلة عنها. وما يُقلق اللجنة أيضاً حاجة البلاد إلى اعتماد تدابير إدارية تكفل الأشكال التقليدية لحيازة الأراضي وامتلاكها (الفقرة الفرعية (د)'٥' من المادة ٥).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٣(١٩٩٧)، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن في كل مرحلة من مراحل عملية استغلال الموارد إجراء مشاورات فعالة مع المجتمعات المحلية التي قد تتضرر من مشاريع التنمية واستغلال الموارد الطبيعية، بهدف الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، ولا سيما في حالات التعدين. وتوصي اللجنة أيضاً بألا تدخر الدولة الطرف جهداً في التعجيل بعملية اعتماد قانون بهذا الشأن، مذكّرة إياها بأن عدم وجود لوائح لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩، المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لا يمنع من إجراء عمليات تشاور مسبق مع هذه الشعوب؛

(ب) أن تعمل على تكثيف عقد منتديات حوار يشارك فيها ممثلون حكوميون مشاركة نشطة في مختلف مجالات الحوار مع الشعوب الأصلية، وتكفلَ إسفار موائد الحوار هذه عن اتفاقات محددة قابلة للتطبيق يمكن التحقّق منها وتُنفذ تنفيذاً فعالاً؛ كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع استخدام الأساليب البديلة لتسوية المنازعات وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية؛

(ج) أن تراعي، في الحالات الاستثنائية التي ترى فيها ضرورة نقل الشعوب الأصلية وإعادة توطينها، احترام الأحكام الواردة في المعايير الدولية لدى تنفيذ عمليات النقل هذه. وفي هذا السياق، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الشعوب الأصلية ونظام حيازة الأراضي، ولا سيما في الحالات التي تستهدف استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في هذه الأراضي.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء نتائج *التقرير المتعلق بالتنمية البشرية للشعوب الأصلية في المكسيك* لعام ٢٠١٠، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في مجالات

التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والإسكان والخدمات الأساسية والتغذية؛ إذ تبين هذه النتائج أن نسبة ٩٣,٩ في المائة من سكان الشعوب الأصلية محرومة من حق واحد على الأقل من هذه الحقوق وأن نسبة ٦٤,٢ في المائة منهم محرومة من ثلاثةٍ منها على الأقل. وإذا ما عُرّف الفقر المتعدد الأبعاد بأنه نسبة الأشخاص الذين يفتقرون إلى ما لا يقل عن خدمة اجتماعية واحدة ويعانون من الفقر بسبب انخفاض دخلهم، فإن نسبة ٧٠,٩ في المائة من سكان الشعوب الأصلية يندرجون في هذه الفئة من الأشخاص. كما تعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء ما وردها من معلومات فيما يتعلق بمؤشر التنمية البشرية، تفيد بأن مستويات التنمية البشرية للشعوب الأصلية في البلديات المكسيكية أدنى إجمالاً من مستوياتها في صفوف الشعوب غير الأصلية (الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥).

تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير تهدف إلى القضاء على التمييز الهيكلي والتاريخي في الدولة باعتماد سياسات إدماج اجتماعي تحد من ارتفاع مستويات اللامساواة ومستويات الفقر والفقر المدقع فيها كي تكفل للمكسيكيين كافة، وبخاصة للمنتمين إلى الشعوب الأصلية، الحق في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والإسكان والخدمات الأساسية والتغذية، على نحو كامل، مع مراعاة انتماءاتهم الثقافية واحترامها، ومشاورة الشعوب التي قد تتضرر من مبادرات الدولة هذه.

١٩- وتسلِّم اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة في سبيل إمداد الشعوب الأصلية بالتغطية الصحية، آخذةً في حسبانها خصائصها الثقافية. بيد أن قلقاً يساورها لأن الشعوب الأصلية تسجل أكبر أعداد من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد. وتعرب اللجنة عن قلقها لنقص الخدمات الصحية المناسبة والمتاحة لهذه المجتمعات المحلية، لعدم كفاية البيانات المتعلقة بمؤشرات الصحة والتدابير المعتمدة لتحسينها (الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع، بالتشاور عن كثب مع المجتمعات المحلية المتضررة، استراتيجية شاملة وملائمة ثقافياً كي تتمتع الشعوب الأصلية برعاية صحية جيدة. ويجب ضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية بتخصيص ما يكفي لذلك من موارد جمع المؤشرات وتوخي الشفافية في متابعة ما أُحرز في تنفيذها من تقدم. ويجب إيلاء اهتمام خاص لتحسين إمكانية حصول نساء وأطفال الشعوب الأصلية على الرعاية الصحية. وتشدد اللجنة على ضرورة توفير مترجمين شفويين في هذا المجال أيضاً ضماناً لإمكانية حصول الشعوب الأصلية على نحو كامل على الخدمات الصحية. ومن المهم الاعتراف بنظام الصحة وتنفيذه ودعمه وتعزيزه على أساس نظم الصحة للشعوب الأصلية لتحقيق تغطية صحية أكثر فعالية وأكثر مراعاة لانتماءات المستفيدين الثقافية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف استحداث بيانات واضحة عن نسبة الوفيات النفاسية ومتوسط العمر المتوقع في مجتمعات الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الداعمة للصحة الجنسية والإنجابية لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي.

٢٠- ولا تزال اللجنة قلقة بشأن وضع العمال المهاجرين القادمين أساساً من مجتمعات الشعوب الأصلية في غواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا؛ والمهاجرين العابرين، ولا سيما النساء اللائي يقعن ضحايا لاعتداءات. وتعرب اللجنة عن قلق بالغ لأن هذه المجتمعات المحلية عرضة لجرائم الخطف والتعذيب والقتل، كما تعرب عن بالغ قلقها لأن خوف هذه المجتمعات من مواجهة التمييز وكره الأجانب يمنع أفرادها من التماس ما يحتاجونه من مساعدة وحماية في الوقت المناسب (الفقرة الفرعية (هـ)'١' من المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً، آخذة في حسبانها التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، بضمان إتمام ما يجري تنفيذه من برامج وتدابير لحماية المهاجرين وحقوقهم بشكل مناسب في الممارسة العملية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عما أُحرز من تقدم بشأن وضع العمال المهاجرين.

٢١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تأخذ في حسبانها، لدى إدماج الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، إعلان وبرنامج عمل ديربان، كما اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جنيف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما ستكون قد اعتمدته من خطط عمل وتدابير أخرى من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٣- وتلاحظ اللجنة برضا إتاحة الدولة الطرف اطّلاع عامة الجمهور على تقاريرها اعتباراً من وقت تقديمها وتُوصيها بأن تفعل الأمر نفسه بشأن الملاحظات الختامية للجنة، وأن تنشرها باللغات الرسمية، وباللغات الأخرى الشائعة الاستخدام في الدولة الطرف، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدَّل أن توافيها، في غضون عام من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن مسار العمل المضطلَع به لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٠ و١٧ أعلاه.

٢٥- كما تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و١٥ و١٨، وتطلب إليها أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عما ستكون قد اعتمدته من تدابير محددة لتنفيذها.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من الثامن عشر إلى الحادي والعشرين في موعد أقصاه ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، آخذة في حسبانها المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الوثيقة المقدمة تحديداً إلى اللجنة، وهي المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتطرَّق في تلك الوثيقة إلى جميع المسائل التي أُثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحَّدة (HRI/CORE/MEX/2005). كما تحث اللجنة الدولة الطرف على احترام الحد الأقصى المقرَّر لعدد صفحات التقارير المقدمة وهو ٤٠ صفحة بالنسبة إلى التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات وما بين ٦٠ و٨٠ صفحة بالنسبة إلى الوثيقة الأساسية الموحَّدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسَّقة المتعلقة بإعداد التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفقرة ١٩).